لغير التقسيم على ان التقسيم بالواو اولى والاولى حمل عود الهاء
من عليه للمحرم المفهوم من المقام وان لم يتقدم له ذكر **قولــه**
فيحرم عليه اي المحرم اي ولو اخشم لحصول ترفهه بشم غيره لريحه
الطيب ويأتي في هذه الغاية ما مر في الغاية في اللبس **قوله** التطيب
كذا عبر به غيره مع ان التطيب مطاوع طيبه تطييبًا بيائين و
الفعل انما هو اثر التطيب الحاصل ولذا قال العلامة الشرقاوي التطييب
بيائين وهو الصواب وفي نسخة بياء وهو خطا لان الاثر
الفعل وهو لا يتصف بحرمة اه ومثله التطهر والتطهير فالحاصل
به هو التطهير واما التطهر فهو الوصف القائم بالمحل الناشئ
عن التطهير **قوله** بنحو اكل اي واستعاط واحتقان وغيرها
مما يعد مستعملًا له وهذا في غير العود اما هو فالتطيب
به منحصر في التبخر به لا غير **قوله** او ملبوسه اي ولو بانتقاله
من محله الى اخر او بلبس ثان لثوب طيب للاحرام مع بقاء الطيب
به كان نزعه ثم لبسه لا بانتقاله بحركة او عرق وبحث في الخشم
ان المراد بملبوسه هنا كل ما ينسب في الصلاة الى اليد بالنسبة للنجاسة
والطهارة وان لم ينسب اليه بالنسبة لجواز السجود عليه قال
ويحتمل ضبطه بما لا يصح السجود عليه ويؤيد الاول قوله الزركشي
لو كان راكبا وداست دابته طيبًا يأتي فيه ما سبق في الصلاة
اه وفيه نظر لما تقرر ان مماسة الطيب للبدن او الثوب لا
يضر حيث لم يعلق به من عينه شيء بخلاف النجاسة بالنسبة
للصلاة فيضر مطلقًا فالذي يتجه ما ذكرته من الحاق الملبوس
هنا بما لا يصح السجود عليه والقطع بانه لا يضر ابطاء الدابة الطيب
وان علق بها عينه سواء امسك لجامها ام لا اه لكن سيأتي للمولف
ان ملبوسه هنا ما ينسب اليه في الصلاة بالنسبة للطهارة وان جاز

السجود

السجود عليه كالمنديل اه فيشمل ملبوسه نعله ان علق به شيء من
عين الطيب وذلك لما مر في الخبر من قوله ولا يلبس من الثياب شيئا
مسه زعفران او ورس وقيس بها البدن ويمكن ان يستدل له
بخبر لا تقربوه اي الميت المحرم طيبًا ولا تمسوه طيبًا **قوله** بما يقصد
بان يكون معظم المقصود منه ذلك بالتطيب بان يكون معظم
المقصود منه ذلك بالتطيب به او باتخاذ الطيب منه او يظهر
فيه هذا الغرض وفي المنح بما يعد طيبًا كما على العموم والقول بانه
يعتبر في كل ناحية ما يتطيبون به غلط **قوله** ان بقي طعمه
او ريحه قال في الامداد لان الريح هو المقصود الاعظم من الطيب
والطعم مقصود منه ايضا بخلاف اللون وحده قال العلامة الكردي
واذا كان المقصود الاعظم من الطيب لا يضر اذا خفي ولم يظهر برش
الماء عليه فينبغي ان يكون الطعم كذلك بالاولى سيما وقد حذفه
الحاوي وغيره وقال الشيخ عبد الرؤف ظاهر كلامهم انه لو ظهر
بالرش الطعم دون ريحه لا يؤثر وقياس تأثير بقاء الريح تأثيره
الان يقال انه لما خفي ثم ظهر ضعف بخلاف الرائحة لانها
المقصد الاعظم من الطيب اه وفي الحاشية وانما ضر بقاء الرائحة
هنا لا في النجاسة المغسولة اذا عسر زوالها لانها المقصد من الطيب
والمقصد ثم زوال عين النجاسة والرائحة ليست عينًا وبهذا يعلم
انه لو اصابه من الطيب ما لا يدركه الطرف فان ظهر ريحه وجب
غسله فورًا والا لم يضر بخلاف نجس لا يدركه الطرف لان المدار
هنا على الرائحة وقد وجدت وثم على العين ولا ظهور لها ولو
اختلط الطيب بنجس لا يعفى عنه فغسله وبقي ريح عسر زواله
فان كان للنجس عفي عنه او للطيب فلا وان شك عفي عنه لان الاصل

الذي يوصف بالحل انما هو التطيب والتطيب صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)